ما لا زكاة في عينه كان اشترى به شجر النخل للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين من الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله ولو اشترى نقدا بنقد انقطع حوله وان كان للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة في الثمر خلاف الشجر فلا زكاة في عينه فاثمر بعد صلاح الثمر قبل الحول فتجب زكاته في آخر الحول فيقوم الشجر والثمر وزكاة القيمة اذ بدا صلاح الثمر بعد اخراج الزكاة ولو بمدة قليلة وجبت زكاته ايضا وهذا مما اجتمع فيه زكاتان ولا ينافيه قول الشارح وقد علم لكن لما تقدم من ان معناه لا يجتمعان بجهة واحدة والاجتماع هنا بجهتين مختلفتين وهما زكاة العين وزكاة التجارة وقد اشار اليه الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة قاله شيخنا وقوله ما يجب الزكاة في عينه اعم من قوله سائمة لشموله للسائمة وغيرها فلو سبق حول زكاة التجارة حول زكاة العين كان اشترى بمالها اي التجارة اي بالنصاب معلوفة ثم اسامها بعد ستة اشهر زكاها اي التجارة اي زكى مالها لتمام حولها على الاصح ولئلا يبطل بعض حولها ولوجود الموجب بلا معارض له وافتتح من تمامه فتجب في بقية الاحوال اي من تمام حول التجارة حولا لزكاة العين ابدا قال في التحرير وتجب مع زكاة العين زكاة فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا اذ فيها زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة قال الشيخ الشوبري في حواشيه صورة المسألة انه اشترى الارض والنخل للتجارة وقصد التجارة فيما يخرج منها اي من النخل والارض وقد علم انما يخرج منها من الحبوب والثمار التي فيها الزكاة يعتبر فيه زكاة العين واما هما فالمعتبر فيهما زكاة التجارة واما عينهما فلا زكاة فيها ولو زكاة مال قراض على مالكه عند تمام حوله وان ظهر فيه ربح لانه ملكه مع ربحه اذ العامل انما يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور اي ظهور الربح كان العامل في الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل فان اخرجها من غيره اي من غير مال القراض فذاك جائز او منه اي من مال القراض حسبت من الربح قال الشيخ الرملي ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك جزا من المال كالمؤن اي تنزيلا لها منزلة المؤن التي تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وغيرهما كفطرة عبيد التجارة وجنايتهم اه تتمة قال الشهاب الرملي في حواشي الروض لو كان في مال التجارة جارية جاز للمالك وطؤها قبل الحول وبعده وان قلنا تتعلق الزكاة تعلق شركة ويشكل بما ياتي في القراض من انه يحرم على المالك والعامل وطء جارية القراض سواء كان في المال ربح ام لا والفرق ان تعلق العامل بنفس العين وان قدر المالك على اسقاطه بتعويضه عنه بخلاف مال التجارة فان الحق متعلق بالقيمة ولا تعلق له بالرقبة وان قلنا تعلق شركة فلو باع

للتجارة

بعد ستة اشهر
نصاب سائمة
او اشترى به صح

مال التجارة

مال التجارة بعد تمام الحول بخلاف ما لو عتق عبدها او وهبها فان ذلك كبيع المال بعد وجوب الزكاة لان الاعتاق والهبة يبطلان متعلق الزكاة ذكره الشيخان

باب زكاة الفطر

الفطرة بكسر الفاء اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاحي للفقهاء فيكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة ويقال للخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج وقول ابن الرفعة انه بضم الفاء اسم للمخرج مردود قال شيخنا وكان الانسب في التفريع ان يقول فتكون الحقيقة عرفية واصطلاحية لان الحقيقة الشرعية عند الاصوليين هي ما اخذت التسمية به من كلام الشارع واما ما اصطلح عليه الفقهاء واستعملوه فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية او اصطلاحية واجاب عنه الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة بان هذه النسبة نحوية وهي صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها وان كان المتبادر من النسبة في شرعية باعتبار اصطلاح الاصول هي ما كان بوضع الشارع انتهى وظاهر ان لفظ الفطرة سواء اريد به الخلقة او القدر المخرج مولد ولعله غير مراد لان اصطلاحات الفقهاء حادثة واطلاق الفطرة على الخلقة ليس من اصطلاحهم كما هو ظاهر فلعلها مولدة بالنظر للمعنى الثاني وهو القدر المخرج قال الشيخ الشوبري وهذا الباب يشتمل على ستة اطراف وقت الوجوب ووقت الاداء وصفة المؤدي وصفة المؤدى عنه وقدر المخرج وجنسه كذا افرد عن الولي العراقي والمشهور ان فرضها كان في السنة الثانية من الهجرة عام فرض الصوم الاصل في وجوبها قال الشهاب الرملي في حواشي الروض وجبت في رمضان قبل العيد بيومين من السنة المذكورة وقال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة وهذا باعتبار اصلها والا فهي المولود الذي لا يتصور منه صوم ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما في الروضة قبل الاجماع خبر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوجب او قدر اي اظهر وجوبها لان الموجب والمقدر هو الله تعالى فنسبة الوجوب له صلى الله عليه وسلم على سبيل التجوز زكاة الفطر من رمضان على الناس الذكور والاناث صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين بيان للناس المتقدم ذكرهم قال الشهاب الرملي في حواشي الروض على هنا بمعنى عن ومنه قول الشاعر اذا رضيت علي بنو قشير اي عني ويؤيد

تجب عن

Copyright © King Saud University